



برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية

الأستاذ هول بن همرة

المركز الجامعي للدراسات

ملخص

من أهم المخاوف التي ت تعرض لها التجارة الإلكترونية وقيام نظام متخصص بها و متداول هو كيفية حماية بيانات هذه التجارة، فقد ضاعفت تقنية الانترنت المخاطر التي تتعرض لها العاملة التجارية بالإضافة إلى أنها جعلت من النصوص القانونية التقليدية قليلة الفعالية، وهو ما أكد الدعوة إلى ضرورة تحديث القواعد القائمة لكي تتلاءم النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في الشاطئ التجاري، ولنلا تكون آلية معاملات التجارة الإلكترونية وسيلة لانتهاك الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة.

مقدمة:

من المعلوم أن المعاملات التجارية الإلكترونية تتطلب تبادل بيانات تتعلق بالعملاء^١، فالمعاملة التجارية الإلكترونية تقتضي تبادل البيانات الإلكترونية و استخدام الوثائق الإلكترونية عن طريق مورد الخدمات الإلكترونية، فقد يكون من هؤلاء العملاء أشخاصاً طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات السلع والخدمات وقد يكون من هؤلاء العملاء المتعاملين بالمشروعات، فيتعلق الأمر ببيانات تخص الموظفين والقائمين على الإداره، هذا الأمر دفع إلى ظهور إشكالات متعلقة بتوفير حماية قانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة التقنية وبخاصة الطرف الأضعف فيها ألا و هو المستهلك فيما



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
يتعلق بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدللي بها أثناء عملية إبرام العقد أو توظيفها واستخدامها استخداما غير مشروع، كما قد تتعرض هذه المعاملة التجارية الالكترونية لاعتداء فيما يتعلق بالتعامل في هذه البيانات أو جريمة التصريح عمداً بمعطيات خاطئة².

أولاً: بيان مدى الحاجة إلى إقرار حماية البيانات الشخصية
تقوم التجارة الالكترونية على عوامل الإنتاج والاستهلاك في أغلب معاملاتها، و ترتكز العلاقة التعاقدية و آلية نفاذ عمليات التجارة الالكترونية على الإفصاح على بيانات اسمية شخصية إما بالنسبة للمستهلك أو الطرف الحرفي (الخدماتي) و من شأن الإفصاح عن هذه البيانات أن يرسم أو يعطي تصوراً لسلوك الشخص أو ميولاً له أو اهتماماته و نمط تفكيره الأمر الذي يعد منفذًا للإضرار به بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و حتى لو كان شخصاً اعتبارياً فإن الأمر يزداد تعقيداً حيث التمكّن والتنفيذ في الحالات التجارية قائماً على عنصر المنافسة التي قد لا تكون مشروعة إن اعتمدت الإضرار بالغير المنافسين على أساليب جرمية بخصوص التعامل مع البيانات الاسمية، الشخصية للأشخاص الطبيعيين عملاً بها، ويمكن إلحاق الضرر بأشخاص اعتباريين كون أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية يعتمد على بيانات شخصية و بيانات اسمية و هو ما يمكن أن يشكل خطراً على موقع التجارة الالكترونية و بقدر حماية هذه البيانات الاسمية و الشخصية بقدر ما يكفل لمعاملات التجارة الالكترونية أمان أكثر و تبعث ثقة من شأنها أن تزيد من نمو هذه التجارة الالكترونية و نماءها.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

كما يتعين المحافظة على البيانات التي تتعلق بالمعاملة التجارية الالكترونية من حيث سريتها و خصوصيتها عن طريق وسائل أمان تتسم بالسرية و القدرة على حماية البيانات و الحفاظ على سريتها و مدى حرية تداولها و سلامتها³، وتعتبر بيانات اسمية شخصية كل معلومة متعلقة بالشخص أو ذاته تبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تصف الشخص⁴، ومن منطلق انه يجب أن لا تكون المعلوماتية وسيلة للانتهاك من الكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة ظهرت الحاجة لدى بعض المشرعین إلى تحديد قوانينهم لكي تتلاءم مع النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في النشاط الإنساني عموما و النشاط التجاري على وجه الخصوص⁵، وتحورت جهود التشريعات حول الإجراءات الواجبة الإتباع لمعالجة البيانات الاسمية أثناء التعاقد الالكتروني من جمع و تسجيل و الحفاظ على هذه المعلومات، و لأجل ذلك أيضا اهتمت التشريعات الحديثة بتوفير حماية لقواعد البيانات التي تتعلق ببيانات اسمية للمتعاملين في هذا الميدان التجاري، فوضعت مجموعة أحكام جنائية كوسيلة ردعية ضد أي اعتداء يهدد هذه البيانات أو حرمة الشخص الخاصة بما يوصف أنه إخلال بالشروط الموضوعية و الإجرائية، المنصوص عليها⁶، كما اهتمت مختلف التشريعات الأوروبية بسن جملة من الضمانات القانونية تحمي الأفراد فيها يتعلق بشورة المعلوماتية، و تحديد كيفية توظيف تلك المعلومات المخزنة أو التعامل معها لتكون المعلوماتية في خدمة الأفراد، ودونما المساس بالهوية الشخصية للأفراد و بالحرفيات الفردية و الجماعية _ كالقانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية و الحرفيات الصادر بتاريخ 1978/01/06 ، قانون بلجيكي الخاص بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
1992/12/08 _ فوضعت مجموعة من التشريعات المقارنة مجموعة ضوابط
و ضمانات استهدفت خلق رقابة فعالة على إنشاء نظم المعلومات و كيفية
استخدامها سواء أكانت هذه الاستعمالات و الاستخدامات تتعلق بالنشاط
الحكومي أو بالقطاع الخاص أو بالأفراد لأجل حماية الحريات العامة و بالأخص
الحريات الشخصية .

ويحصي القانون الفرنسي حوالي سبع اعتداءات على هذا الحق و يحيل ذلك إلى النصوص 17-226 إلى 226 من قانون العقوبات الفرنسي⁷، مثلما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض عرضت عليها كثير من حالات الاعتداء المرتبطة بحوادث الدفع لكن رغم ذلك فإن القرارات المتعددة بشأن هذه الاعتداءات تعد جد نادرة.⁸

وتعتبر التوصية الأوروبية رقم 44/95 الصادر بـ 1995/10/24 الخاص بحماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحماية البيانات الاسمية و الشخصية و الحياة الخاصة المصدر الذي استند إليه المشرع الفرنسي في تفعيل القواعد الضابطة أو الحامية لهذه الحقوق⁹، و حول مبادئ و شروط المعالجة أورد البند 30 من ذات التوصية بعض شروط المعالجة وهي:

- رضاء الشخص المعنى (صاحب الشأن)؛
 - أن تكون ضرورية لعملية المعالجة؛
 - أو احتراماً للالتزام قانوني منصوص عليه؛
 - أو لاستخدامها في أغراض تجارية أو نفعية.

و اذا تساءل البعض عن سبب أخذ القانون الفرنسي نموذجا فالجواب أن تجربة المشرع الفرنسي تعتبر رائدة ونموذجية بالمقارنة مع كثير من

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية.....أ. شول بن شهرة

المشرعين مما دفع بالبعض إلى أن يعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسجل تأمرا عن الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار، مع أنها في أغلب الحالات التي تخص التجارة الإلكترونية هي متقدمة عنه ، بالإضافة إلى انه منذ زمن بعيد يعرف التشريع الأمريكي قانون يحمي الخصوصية "right of privacy".¹⁰ (droit à être laissé tranquille)

ثانياً: صور الاعتداءات الواقعية على للبيانات الشخصية والاسمية

استهدف المشرع الفرنسي تأكيد حماية حقوق و حريات المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات من خلال تلك السلطة التي أعطاها للجنة القومية للمعلومات و الحريات CNTL¹¹، أو بالقانون المتعلق بالمعلوماتية و الحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، في الفصل الأول من مادة الأولى، و حرم ذات القانون في مادته 02 أي حكم قضائي أو إداري يكون مؤسسا على معلومات مستمدّة من المعلومات الشخصية لتحديد الفرد أو إصدار رأي على الشخص محل الحكم أو المتابعة، و فرضت المادة 03 ضمانات حولت لكل شخص معارضة المعلومات الشخصية المخزنة في حقه أو النتائج المتوصّل إليها¹²

و يلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما أعطى حق الاعتراض على أي عملية تحمل صفة التسجيل أو الحفظ أو الجمجم بدون إذن مسبق للشخص المعنى قد أقام الاعتبار للقيم الإنسانية على حساب التطورات التكنولوجية¹³ فقد أكد عليه في التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي في الفصل الخاص بحماية الحقوق الشخصية و تناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية و الأحكام الخاصة و



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
العقوبات المقررة في المواد 226-16، 226-24 و 226-31 و يتعلق
الأمر بالجرائم التالية¹⁴:

- م 226-16 جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات؛
- م 226-17 جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الالزام لحماية البيانات المعالجة؛
- م 226-18 جريمة المعالجة غير المشروع للبيانات؛
- م 226-19 جريمة حفظ بيانات شخصية أو تتعلق ب الماضي أشخاص مصنفين؛
- م 226-20 جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المخصص؛
- م 226-21 جريمة تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية؛
- م 226-22 جريمة إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 432-9 من قانون العقوبات الجديد على توفير حماية للمراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات.

ويعتبر الضرر في ذلك مجرد الاطلاع عليها حيث يعطي صورة جلية عن الشخص ليس من الناحية المادية فحسب بل حتى من الناحية الشخصية، وعادة ما يتم حفظ هذه المعلومات من قبل موظفين مؤمنين بالبريد، وقد ربط المشرع الفرنسي إمكانية إقامة الدعوى بحصول ضرر لصاحب الشأن و سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً وإن كان البعض يرى بعدم ضرورة اشتراط حصول الضرر لإقامة الدعوى بل يعاقب الجاني مجرد مباشرة الركن المادي بعزل عن حصول الضرر لإخلاله بالتزاماته الوظيفية، أما الاعتداء على الحياة الخاصة فيقع بأربع صور¹⁵:



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

- تخزين و استعمال بيانات شخصية خاطئة؟
 - تخزين أو جمع معلومات بصورة غير قانونية بدون إذن؟
 - إفشاء بيانات بصورة غير شرعية و إساءة استعمالها؟
 - تحطى القواعد المفروضة بتنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية و تخزينها.
- و يمكن أن يضاف لها عدم الاحتياط و الإهمال أثناء مباشرة عملية المعالجة (حفظ، تسجيل، نقل...).

01/ جريمة التفاف عن الإجراءات المبدئية لمعالجة البيانات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 16-226 من قانون العقوبات الجديد و التي كانت تضمنتها المادة 41 من قانون 1978 و استقراء نص المادة الأخيرة يجعل من معالجة البيانات لحساب الحكومة يتطلب ترخيصا كما تعاقب على عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالموادتين 15/16 من نفس القانون، هذه الإجراءات بدورها تشرط أن تكون البيانات الاسمية من تلك التي تمس الحقوق و الحريات العامة، و عند انتفاء المساس بهذه الحقوق يكتفى بإخطار اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات¹⁶.

و عند صدور القانون الجديد للعقوبات نص على هذه الجريمة في المادة 16-226 حيث عاقبت كل من يقوم _ و لو بإهمال _ بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة لإجراءات الأولية للقيام بها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات و بغرامة 300.000 فرنك¹⁷.

فالركن المادي في هذا الجريمة يقوم حينما تتم المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دونما اتخاذ الإجراءات الأولية التي نص عليها في القانون كما



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

يعاقب بوصفه فاعل أصلی في الجريمة كل من أمر بفعل المعالجة حسب القواعد العامة لمسؤولية الفاعل في القانون الجنائي، أما الركن المعنوي فإنه يستوي أن يأخذ فيه صوره العمد أو الخطأ أي أنه يعاقب بنفس العقوبة الحبس و الغرامة سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدی¹⁸.

102/ جريمة عدم اتخاذ الحيطة في حماية البيانات المعالجة

نصت على هذه الجريمة المادة 226 - 17 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها أنه يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات و بغرامة 200.000 فرنك كل من يجرى أو أمر بإجراه معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياجات الملائمة لحماية هذه البيانات، و خصوصا الحيلولة دون تشويفها أو إتلافها أو إطلاع غير المصرح له بذلك عليها.

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية _ أو الأمر بذلك _ حسب الأصول العلمية لحماية هذه البيانات و هذا ضد أي فعل من شأنه تشويفها أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيستوي كذلك فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدی، أي أن عقوبة الفعل في صورته بطريق العمد أو الخطأ هي متماثلة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة¹⁹.

103/ جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 226 - 18 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
مشروعه أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه
و كان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعه بالحبس لمدة خمس سنوات و
غرامة 200.000 فرنك²⁰.

و إذا كانت معالجة البيانات الاسمية لأغراض تتعلق بالأبحاث في
حالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات في حالة²¹:

- إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع عليها و تصحيحها و
الاعتراض عليها و بطبيعة البيانات التي يتلقاها؛
- إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن؛
- إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة و واضحة من صاحب
الشأن؛
- أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعتراض قبل وفاته على معالجة البيانات.

و يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صوراً بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها،
فقد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع
المعلومات بطريقة خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم
الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بيانات اسمية متعلقة به بشرط أن
يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة، وإن كان جانب
من الفقه الفرنسي يعلق على عبارة: "مبررات مشروعة des raisons
légitimes" أنه مصطلح واسع غير دقيق وغير مضبوط إلا ان جانبا آخر
أشار إلى ضرورة وجود تناسب بين المعلومات و بين الهدف من تسجيلها
لتحديد تلك المبررات التي تحكم اعتراض الشخص على فعل المعالجة²².



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

أما الفقرة الثانية فشملت صوراً أخرى للركن المادي حيث اعتقدت لقيام الركن المادي فيما بقي من صور عدم إطلاع الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الإطلاع على المعلومات الطبية المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلقة بمتوافر اعتراض قبل وفاته على معالجة البيانات حماية لهذه البيانات الشخصية.

عموماً يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للبيانات لغير الأغراض الطبية أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع و التصحيح و الاعتراض و لو التزم بالغرض من المعالجة _ أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن و عدم وجود موافقة صريحة من الأخير²³.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي أي أنها لا تقع بطريق الخطأ بل يجب توافر علم الجاني بأن هذه السلوكيات معاقب عليها جنائياً و تصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال²⁴.

104 / جريمة حفظ البيانات شخصية

أورد المشرع الفرنسي النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 226-19 من قانون العقوبات الجديد حيث أورد صورتين للركن المادي حيث تعلقت الأولى بمعالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم الفلسفية أو انتتماءاتهم السياسية أو الدينية أو النقاية و يتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات و حفظها دون موافقة من أصحابها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة²⁵، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتمثل في معالجة بيانات



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
اسمية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها و ما صدر في حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات.

و السبب في رأي البعض في تحريرم هذه الأفعال هو استبعاد كل تمييز مؤسس على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي بما يهدد مبدأ المساواة استهدافا لحماية حرية الفكر و الرأي و التعبير و العقيدة، فيحضر معالجة البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة²⁶، و يحظر على غير الجهات القضائية أو السلطات العامة المخولة قانونا و في حدود اختصاصها القانونية معالجة مثل هذه البيانات آليا حماية لسمعة و اعتبار الشخص.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة بيانات خاصة دون موافقة صاحبها سواء تعلقت هذه البيانات بالانتماء العقدي أو الفلسفى أو الميل السياسي أو النكايى تشكل مخالفة، و تصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي²⁷.

ونصت المادة على الجريمة إن تحقق فيها الركن المادي و المعنوي بأن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة 200.000 فرنك كل من قام بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن بيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتمائه النكايى أو تتعلق بأخلاقه، كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم في غير الحالات، التي يقررها القانون بوضع أو حفظ



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة بيانات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير المتخذة ضده.²⁸

105 جريمة بتجاوز الوقت الم المصرح به في الإعلان السابق أو وفقا للطلب جاء النص على هذه الجريمة في المادة 20-226 بالعقوبة المقررة بالحبس لمدة ثلاثة سنوات و بغرامة 300.000 فرنك كل شخص قام دون موافقة اللجنة القومية و الحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة.²⁹

عامل الوقت في المعاملة الالكترونية عامل محوري حيث يمكن حفظ بيانات متعلقة بشخص في ظرف وقت قياسي و نجد كل من متعهد الوصول، متعهد الإيواء، ناقل المعلومات، مورد المعلومات، مورد الرسائل الفنية و متعهد الخدمات هم من الأشخاص المهنيين المعهود لهم بمعالجة البيانات الاسمية في معاملات التجارة الالكترونية و هم مسؤولون جنائيا كل حسب مساهمتهم في السلوك الإجرامي المتعلق بتجاوز حفظ البيانات الاسمية مدة تزيد عما هو مقرر لها قانونا.³⁰

حيث تقوم إمكانية تسجيل أو ضبط بيانات إسمية خارج الوقت المخصص لمعالجتها، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن ضوابط تخزين و معالجة المعلومات الشخصية و الاسمية توقيت عملية التخزين لتلك المعلومات و قد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية و الحريات على أنه " لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامةنظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة الازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات و



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة احتياجات البرنامج، إلا إذا سمح اللجنـة القومـية للمـعلوماتـية و الحـريـات بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة³¹.

و من المعلوم أن اللجنـة الوطنـية للمـعلوماتـية و الحـريـات تـسـمـع بـسـلـطـة رـقـابـيـة يـمـكـنـها مـنـ أـنـ تـمـارـسـ حـصـرـ وـ مـتـابـعـةـ المـخـالـفـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـالـجـاتـ الـآـلـيـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـاسـمـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ سـلـطـةـ عـقـابـيـةـ بـشـروـطـ مـعـيـنةـ.

وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي شروط الاعتراف بالعقوبات التي توقعها اللجنـة الوطنـية للمـعلوماتـية و الحـريـةـ هي :

- ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات؛
- ضرورة احترام مبدأ العقوبة؛
- ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات؛
- ضرورة احترام حقوق الدفاع³² .

و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا احتفظ الجاني بما ثمت معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ و المحددة في القانون و تجاوزها، حيث يؤكـدـ المـشـرـعـ أنـ الـبـيـانـاتـ الـاسـمـيـةـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـحـفـظـ لـمـدـةـ غـيرـ مـحـدـدـةـ لـمـاـ يـتـوقـعـ أـنـ تـمـسـ بـسـمـعـةـ الشـخـصـ لـتـعـلـقـهـ بـحـيـاتـهـ الـخـاصـةـ وـ لـوـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـأـمـورـ بـسيـطـةـ³³.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيقوم عندما تصرف إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بالمعلومات مدة تزيد عن المدة المحددة، و انتهى إلى علمه مخالفته بهذا الفعل للقانون و مع ذلك تصرف إرادته لهذا الفعل، أي أن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة³⁴.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

106 جريمة تغيير الغرض من جمع البيانات الاسمية

يفترض أن يكون هناك تناوب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آلياً و بين الغرض الذي قمت معالجتها لأجله والذي يكون محدداً في طلب الموافقة على معالجة البيانات و قد احتاط المشرع الفرنسي من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصّصت له.³⁵

و هذا الاحتياط يتجلى في العقوبة التي قررها المشرع في المادة 21/226 التي نصت على أن "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و غرامة 200.000 فرنك كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة، و قام بتغيير الغرض فيها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة".³⁶

107 جريمة إفشاء البيانات الاسمية

إن تطور وسائل الاتصال ضاعف الحاجة إلى استخدام شبكة الإنترنت (المعلوماتية) وبقدر ما سهل آلية الحصول على المعلومات و التعامل معها فإنه شكل تهديداً للعديد من المراكز القانونية لكل الأشخاص (معنوين كانوا أو طبيعيين).³⁷

حيث أدى ذلك إلى ظهور انتهاكات من نوع جديد بسبب التقنيات الفنية للمتسللين الذين يسعون إلى الحصول على معلومات شخصية باستراقها



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

من البريد الالكتروني أو المحادثات الخاصة و هذا الفعل يهدد حرمة الحياة الخاصة حيث للمحادثات الشخصية حرمة لا يجوز انتهاكها أو استراحتها من خلال مراحل العلاقة التعاقدية التجارية³⁸، وقد اجتهد المشرعون في تحرير تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة.

وسلكت بعض التشريعات مسلك التجريم لكل اعتداء على هذه الحق، فقد عاقبت المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي " بالحبس لمدة سنة و بغرامة 100.000 فرنك على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية و التي يترب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة. عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن، للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، و تكون العقوبات، الغرامة 50.000 فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال".³⁹

هذه البيانات و نظراً لكونها هامة و في غاية السرية و من شأن إفشائها أن يلحق بأصحابها أضراراً، والتي لم يعِنّ المشرع الفرنسي أي نوع من الضرر وهو ما يلاحظ في هذا النص، مما يجعل للقاضي الجزائري سلطة تقديرية أوسع في تكيف الضرر بصورةه المادي أو المعنوي في إطار ما يمس بالاعتبار الشخصي أو حرمة الحياة الخاصة بشرط انتفاء تصريح من قبل صاحب الشأن، وشروط الإفشاء هي:

- يجب أن يتناول الإفشاء إحدى الصفات الواردة آنفاً
- أن يتم الإفشاء بدون موافقة صاحب الشأن؟



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

- أن يتم الإفشاء بدون سبب وجيء لتبرير المصلحة العامة.

أما صور حيازة البيانات التي جرّمتها المادة 226-22 فتمثلت في:

- الحيازة الواقعية بمناسبة تسجيل البيانات؟
- الحيازة الواقعية بمناسبة تصنيف البيانات؟
- الحيازة الواقعية بمناسبة نقل البيانات ؟
- الحيازة الواقعية بمناسبة المعالجة العامة.

هذه الجريمة لا يشكل الفعل المادي فيها اختراقا لشبكة المعلوماتية و لا قرصنة تقع على البيانات الشخصية المعالجة، بل يقع هذا الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤهل ب مباشر هذه الأعمال سواء تمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، و يتمثل ركناها المادي في فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بإفصاحها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات و ما تعلق بها من معلومات⁴⁰.

جدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين صورتان متباينتان لذات الفعل و هو ما يمكن أن يشبهه بجريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 324 و التي هي فعلا متعلقة بصورة أعمق بمعاملات التجارة الالكترونية الفارق بينهما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية قد ينطوي على بيانات لا تعد من قبيل الأسرار و هي وبالتالي أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار⁴¹.

و إن كان الركن المادي لهذه الجريمة له صورتان يفرق بينهما الركن المعنوي، و تبعا لكل صورة قرر المشرع عقوبة تتلاءم و الفعل الإجرامي كيما



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه بإفضائه إلى الغير بيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها يرتكب فعلًا مخالفًا للقانون و يعاقبه عليه و تتجه مع هذا العلم إرادته إلى فعل هذا السلوك الجرمي و يتوقع نتيجة الفعل و يريدها و عند توفر هذه الصورة فإن المشرع الفرنسي قرر العقوبة المشددة لها⁴² بالحبس لمدة سنة و بغرامة 100.000 فرنك.

و خفّض هذه العقوبة في الصورة الثانية أي التي ينتفي في الركن المعنوي فيها إرادة الجاني لإحداث نتيجة الفعل الجرمي أي ينتفي فيها القصد الجنائي فقد يكون الموظف أو المكلف بالمعالجة قد أفشى هذه البيانات بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال فقرر العقوبة و أنزلها إلى الغرامة بـ 50.000 فرنك حصرا لأن الفعل حدث مع عدم وجود إرادة آثمة استهدفت نتيجته، و هذا النص من شأنه أن يحفظ للتجارة الالكترونية و يحفظ لمعاملاتها جانبًا من الثقة و آمان أكبر و توفير حماية خاصة بالطرف الأضعف في علاقتها التعاقدية ألا و هو المستهلك.

كما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية و الشخصية عادة ما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين و كذلك أن مجال البيانات التي أُفشلت هي متنوعة من حيث الحالات (شخصية، عائلية، مهنية، سياسية، عقائدية، فكرية، مالية..) وقد توصف بأنها أسرار كما يمكن أن لا تكون من قبيل الأسرار كما سلف، لكن جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي أكثر تدقيقا حيث تتعلق بأشخاص معنويين و تخص مجالات صناعية أو تجارية أو مهنية، و تماثل الجريمة في فعل إفشاء معلومات قد تكون هامة و سرية للغاية من شأن إذاعتها أو إفضاءها أن يلحق



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
ب أصحابها كبير الضرر بالأخص إذا تلقاها طرف منافس، و المعلومة في دنيا
الأعمال مصدر الثروة.

و نصت المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل مدير أو ممثل مدير أو عامل يطلع أو يحاول إطلاع الأجانب أو الفرنسيين المقيمين في الخارج على أسرار المصنع الذي يعمل فيه سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستين إلى خمس سنوات و بالغرامة من 18.000 فرنك إلى 120.000 فرنك فرنسي.

و الملاحظ على النص أنه لم يشر إلى ماهية هذه المعلومات و لا الكيفية التي تكون عليها هل هي من قبيل المحررات أو المخططات أو النسب و الإحصائيات أو البرامج أو البيانات الرقمية مما يرجح الأخذ بالتعريف الموسع لماهية الأسرار، وقد قدم القضاء و الفقه معايير عدة لحصر هذه الأسرار هي:⁴³

- أن يكون للسر قيمة تجارية؛
- أن يكون للسر صفة صناعية؛
- أن يكون عنصرا من عناصر الصناعة؛
- لا يشترط أن يكون السر متعلقا بشيء جديد أو مفيد لكن قد يتعلق بالبرامج.

و هذا يعني أن الفقه و القضاء كلاهما لم يستبعد بل أكد إمكانية أن تكون هذه الأسرار من قبيل المعلومات و البيانات المعالجة آلياً مادام هذا السر تستخدمه المؤسسة وتستثمر به و من شأن إفشاءه إلحاق الضرر بها.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

108 جريمة التصنّت على المراسلات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 9/432 وقد سبق وأن نص على تلك الحماية المقرر للمراسلات في القانون الذي صدر في يوليو 1991، و عاقبت المادة 9/432 كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة 300.000 فرنك إذا ما قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبيه بالأمر أو التسهيل أو القيام، في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات و كشف محتواها⁴⁴.

كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات أو بأعمال تقدم خدمة الاتصالات بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة 300.000 إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات و كذلك باستعمال أو فض محتواها⁴⁵.

و يرى جانب من الفقه أن هذه الحماية الجنائية التي يقرها نص هذه المادة بفقرتها الأولى و التي ضيقت هذه الحماية الجنائية بإيرادها و باستخدامها بمصطلح "فض" أو بفقرتها الثانية الموسعة ل نطاق هذه الحماية فإن أحكام هذه المادة تمتد إلى المراسلات الخاصة المتعلقة بمعاملات التجارة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني⁴⁶.

و تمتد الحماية الجنائية التي يكفلها المشرع للمراسلات البريدية و البرقية في نظر البعض إلى سائر صور المراسلات الالكترونية المستحدثة و باستخدام



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
كل الوسائل و الآليات المبتكرة التي يوفرها التقدم العلمي طالما أن هذه الأجهزة
و الأنظمة تابعة للهيئة المشرفة على الاتصالات أو تعهد هذه الهيئة للغير بأداء
خدمات بريدية عن طريقها⁴⁷.

و يتوفّر الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصر يه العلم
و الإرادة حيث يقوم هذا الركن إذا علم الجاني أنه يخالف القانون بفعله إذ قام
أو أمر أو سهل فض المراسلات البريدية أو تصنت على وسائل اتصالات و
اتجهت إرادته في ذلك إلى إحداث الفعل بتائجه.

خاتمة:

إن معاملات التجارة الالكترونية تفرض على المشرع -في حالة اعتماده
هذه الآلية على المستوى الوطني- أن يستفرغ جهده في حماية أطراف العلاقة
التعاقدية بالأخص الطرف الأضعف فيها ألا و هو المستهلك حيث لا يمكن
إقامة توازن فعلي و حقيقي من طرف معاملات التجارة الالكترونية، فلا يزال
الطرف الحرفي متمنكاً من آلياتها و فنياتها الإعلانية و التسويقية بما يملك من
قدرات و مؤهلات و تتعاظم معها رغبته في تحقيق الربح و المنفعة مما يجعل
المستهلك في مركز أضعف حيث أصل العقود المشاجحة.

نجد من خلال هذه الحماية التي ينبغي تقريرها أنه من دوافع تقريرها هو
حماية ذلك الحق الدستوري ضد أي اعتداء يهدده أو يقع عليه، و هذا أمر لا
يشير إلى إشكالات جمة حال تقرير الحماية الجنائية له، لكن ما يدعوا إلى تأكide هو
وجوب إحداث توازن عملي و فعلي - ليس فقط من جانب الأحكام
الموضوعية المتعلقة بالحماية لكن - حينما يتعلق بالأحكام الإجرائية لذات



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية.....أ. شول بن شهرة
الحماية، حيث يمكن أن يتذرّع بدعوى حماية الحقوق الجماعية و إجراءات
المتابعة أو التحقيق لنجد تهديدا ملموسا لكثير من المراكز المنظوية تحت هذا الحق
فيقع انتهاكه تحت طائلة القانون و لعلنا نجد في المشروع الفرنسي نموذجا كاد
يكون متحيزا للحق في الخصوصية في إطار تقرير الحماية الجنائية للمعاملات
الالكترونية و هذا أمر مستساغ لتلازم هذا الحق بالحقوق الإنسانية فهو حق
منصوص عليه في كل الدساتير و مقر في الشرائع الدولية، و حلاف ذلك انتهج
المشرع الأمريكي بحجّة الحرب على الإرهاب و حماية الأمن القومي مسلكا
آخر بهذا الحق و اعتدى عليه و بالأخص في القواعد الإجرائية الضابطة للفتيش
و هذا ما لا ندعو للاقتداء به أو الحذو حذوه.

وما يلاحظ في هذا الموضوع على الدساتير العربية أنها تختلف من حيث
تنصيصها لحق الخصوصية، حيث نصت عليه معظم دساتير الدول لكن
تهاهلت صيانة هذا الحق، مما يجعله عرضة لأن تهدده التطورات التقنية في مجال
المعلوماتية الحديثة، و إن وجد التنصيص فإنه يرد في إطار عام غير مرافق
بنصوص تنفيذية مفسرة و ضابطة للمراكز القانونية⁴⁸.

قائمة الهوامش:

¹ - فقد أورد التعليم الأولي 46/95 أن معالجة البيانات قد تكون لأسباب تجارية تستخدم في أغراض مبادرات التجارة
الالكترونية.

² - مدحت رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص75، عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،
دار الفكر الجامعي الإسكندرية2004، ص .56

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ، 56-57.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

Xavier Linant de Bellefonds, LE DROIT DU COMMERCE Electronique, puf,
⁴-paris, 2005, P78

⁵- IBID.P78.

⁶ - فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص 49.

⁷- Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas , Internet et protection des données personnelles ,litec ,paris 2000, P 27.

⁸ - Cass.crim,25oct,1995,Bernard R et Gie – Cass.crim,19dec,1995,M,R Et CPIT , ibid, P29.

⁹- Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit ,p30.

¹⁰- " dans la plupart des domaines ayant un lieu avec le commerce électronique, l'union européenne est en retard sur les U.S.A..dans le domaine de la protection de la vie privée,elle a des kilomètres d' avance ", Théo Hassler, Les Données personnelles et la protection des personnes, Les premières journées internationales de droit de commerce électronique, p114

¹¹ - للاطلاع أكثر على هذه المهام أنظر : عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص ص: 70-72، فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 49 و ما بعدها.

¹² - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 51.

¹³ - نفس المرجع ، ص 56.

¹⁴ - محدث رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 90،عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص ، 69.

-La loi au quotidien, linternet les principaux textes de loi ,OP Cit, p95-97.

¹⁵ - نعيم مغubb، مخاطر المعلوماتية والإنترنـت-المخاطر على الحياة الخاصة و جماهيرها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، 1998، ص ص: 195 - 197 .

¹⁶ محدث رمضان، مرجع سابق، ص ص 92 - 93.

¹⁷-Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit,p27.

¹⁸ - عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص .73.

¹⁹ - عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص .74.

²⁰- La loi au quotidien, linternet les principaux textes de loi ,OP Cit, p96

²¹ - محدث رمضان عبد الحليم، مرجع سابق ، ص 96-97.

²² - عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص .76.

²³ - محدث رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص:99-100.

²⁴ - عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص .78.

²⁵ - نفس المرجع ، ص ص: 78 - 79.

²⁶ Agathe LEPAGE, OP Cit, Etude 5

²⁷ - عبد الفتاح بومي حجازي، مرجع سابق، ص .81



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

²⁸ -La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p97.

²⁹ - Ibid, p98

³⁰ - Nathalie DREYFUS, De la responsabilité des intermédiaires techniques : contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique n° 1, Janvier 2007, Alerte 1

³¹ - عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .81

³² - للإطلاع أكثر، أنظر أحمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ، ص 122 - 125

³³ - محدث رمضان عبد الحليم، مرجع سابق ، ص 102

³⁴ - عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .82

³⁵ - محدث رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص103

³⁶- La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p98

³⁷ Antoine LATREILLE, la protection juridique des bases de données électroniques ,Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril 1995 n° 51, P. 14

³⁸ - احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة طنطا 2000 ، ص 318، انظر أيضا :

Antoine LATREILLE OP Cit, P. 14

³⁹-La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p95

انظر أيضا : عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .85

⁴⁰ - و إن كان البعض يرى بأنه من الصعوبة يمكن تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية عدا أنه يتضمن طلب التزخيص معالجة البيانات يتضمن بيان الأشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم، محدث رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص.105

⁴¹ - نفس المرجع،ص104

⁴² - عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .90

⁴³ - احمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ، ص .326

⁴⁴ - عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .91.

⁴⁵ - محدث رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق106.

⁴⁶ - عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص .92

⁴⁷ - هشام فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة- ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، مصر

.118 -114 ، ص 1994

⁴⁸ - راجع إبراد النصوص الدستورية حول المبدأ المتعلق بحق الخصوصية، فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص ص:: 53-

⁵⁵.فالنص على هذا المبدأ الدستوري (حق الخصوصية) اختصر عند بعض المشرعين في الوسائل التقليدية (مراسلات بريدية، برقية..) غير أن البعض الآخر قد جاء النص فيه مواكبا للتطورات التقنية لوسائل الاتصال حيث أورد لفظ "أى وسائل أخرى" مما يعطي القاضي سلطة التفسير الموسع. نعيم مغتبب، مرجع سابق ص ص:: 53 .55